

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣/٣٢

في شأن رسم عبور المركبات والسيارات
إلى خارج السلطنة من المنافذ البرية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ وتعديلاته،
وإلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و/١١٠/١٣٤٥،
بتاريخ ١٢/١٣/١٩٩٨،
وإلى كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم أ.ع.م.و/٤١٧/١٠٢، بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٣،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يحصل الرسم على المركبات والسيارات التي تعبّر إلى خارج السلطنة من المنافذ البرية الآتى بيانها :

- ١ - الوجاجة.
- ٢ - خطمة ملاحة.
- ٣ - حفيت.
- ٤ - وادي الجزى.
- ٥ - وادي صاع.
- ٦ - أي منافذ أخرى تحدّد بقرار من السلطة المختصة.

مادة (٢) : يكون تحصيل الرسم على السيارات التي تحمل لوحات تسجيل خاصة، أو أجراة، أو تجارية، أو تعليم، أو تصدير، أو فحص، والسيارات المعدة لنقل الركاب مقابل أجراة، وسيارات النقل العام أو الخاص للركاب، وشاحنات النقل العام أو الخاص المعدة لنقل البضائع وذلك بالفئات الآتية :

- ١- السيارات التي تقل حمولتها عن (٣) طن : ريالين عمانيين .
- ٢- السيارات التي تبلغ حمولتها (٣) طن فأكثر وتقل عن (٧) طن : خمسة ريالات عمانية .
- ٣- الشاحنات التي تبلغ حمولتها (٧) طن فأكثر : ثمانية ريالات عمانية .

مادة (٣) : استثناءً من الفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار يحصل الرسم سنويًا عن عبور سيارات المواطنين العمانيين إلى خارج السلطنة بصفة منتظمة أو مستمرة خلال السنة من المنافذ البرية المشار إليها وذلك بالفئات الآتية :

- ١- اثنى عشر ريالاً عمانياً بالنسبة للحالات الآتية :
 - أ - العاملون في دولة الإمارات العربية المتحدة .
 - ب - الطلبة الدارسون في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ج- السيارات التي تحمل لوحات تسجيل خاصة وتقل حمولتها عن (٣) طن للقاطنين بولاية شناص أو لوى، وقرى: فلنج القبائل أو مجيس أو وادى الجزى، والقرى التابعة لولاية ضنك القرية من المنافذ البرية والتي يتم تحديدها بالتنسيق مع وزارة الداخلية .
- د- السيارات التي تحمل لوحة تسجيل أجرة وتقل حمولتها عن (٣) طن للقاطنين في محافظة مسندم وولايات البريمي ومحضة وشناص ولوى، والقرى المشار إليها في البند (ج) السابق .
- هـ- السيارات الخاصة بالمواطنين الذين تقيم زوجاتهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- و- سيارات النقل الخاص التي تستأجرها وزارة التربية والتعليم لنقل تلاميذ المدارس .
- ٢- عشرون ريالاً عمانياً بالنسبة للحالتين الآتيتين :
 - أ- سيارات الأفراد التي تقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية إلى خارج السلطنة لتسويقه .

بـ- السيارات التي تنقل اسطوانات الغاز، أو المياه، وسيارات الخابز،
وسيارات شفط مياه الصرف الصحي.

٣- مائة ريال عماني سنوياً بالنسبة للشاحنات التي تنقل المواد المستخرجة من المحاجر.

مادة (٤) : يحصل الرسم بواقع اثنى عشر ريالاً عمانياً سنوياً عن العبور إلى خارج السلطنة بصفة منتظمة أو مستمرة خلال السنة من المنافذ البرية المشار إليها بالنسبة للسيارات الخاصة بالأفراد المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة الذين تقيم زوجاتهم في السلطنة.

مادة (٥) : يكون تحصيل الرسم المنصوص عليه في المواد (٢، ٣، ٤) من هذا القرار نقداً مقابل ايصال، أو عن طريق بطاقات مدفوعة القيمة مقدماً، وتكون البطاقات المنصوص عليها في هذه المادة متاحة لدى الأماكن التي يتم الإعلان عنها بصفة دورية.

مادة (٦) : لا يخضع للرسم المنصوص عليه في هذا القرار :

١- السيارات التي تحمل لوحات تسجيل: هيئة سياسية، أو قبضية، أو الأمم المتحدة.

٢- سيارات المواطنين المنتفعين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧ / ٨٤.

٣- السيارات الخاصة التي تقل حمولتها عن (٣) طن والمملوكة للمواطنين العمانيين القاطنين بمحافظة مسندم أو ولاتي البريمي ومحضة من يعبرون المنافذ البرية بصفة مستمرة.

٤- السيارات الخاصة بالمواطنين العمانيين الذين يعبرون المنافذ البرية للوصول إلى محال إقامتهم أو مقار عمليهم داخل السلطنة.

مادة (٧) : تصدر البطاقات السنوية المنصوص عليها في المادة ٣ (فقرة ١ / أ أو ج و ١ / د و ١ / ه) والمادة (٤) من هذا القرار بناءً على طلب يتقدم به مالك السيارة إلى مكتب الوالي على النموذج المعد لهذا الغرض، مع تقديم المستندات الرسمية أو المعتمدة المثبتة لما جاء بها.

كما تصدر البطاقات السنوية المنصوص عليها في المادة ٣ (فقرة ١ / ب، ١ / و فقرة ٢ و ٣) من هذا القرار بناءً على طلب يتقدم به مالك السيارة إلى الوزارة أو الوحدة الحكومية المختصة.

مادة (٨) : تصدر للسيارات غير الخاضعة للرسم المنصوص عليه في هذا القرار بطاقة سنوية دون سداد رسم.

مادة (٩) : يكون تجديد البطاقات السنوية التي تصدر بالتطبيق لحكم المادتين (٧ أو ٨) من هذا القرار خلال الشهر السابق لتاريخ انتهائهما.

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (١١) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٥ / ٤ / ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٠٠٣ / ٤ / ٢٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)
الصادرة في ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م